على راى والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها فى معرض الاتلاف ويجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى فى الحول حين القبض ولا يجرى الغنيمة فى الحول الا بعد القسمة ولا يكفى عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة وان كانت فى معرض التشطير وكذا يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعى بالعين وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط فى الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثانى فى الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثانى الحول وهو مضى احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثانى عشر وجبت ان استمرت شرايط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف الحول من حين العود وفى احتساب الثانى عشر من الحول الاول او الثانى اشكال والسخال تنعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربعين ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعى حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففى كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثانى بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرين جزءا

مسنة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شئ فى الزايد ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال آخر على العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دايما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد فى الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة فى المعلوفة ولو يوما فى الاثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة سواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكوة فى السخال حتى تستغنى عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكوة فى العوامل السايمة وفى اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب الثانى بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راى الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى من الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها فى ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والزراعة تجب عليه فى نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب الثانى حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها تتمة يشترط فى الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض فى اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو نقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)